حضرة الدكتور يوسف فارس المحترم

الموضوع: بيان ما إذا كان يجب أن يكون المرشح لمنصب عميد مستوفياً لشرط تأدية ولاية كاملة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه

إن تعيين عمداء الوحدات الجامعية بالاستناد إلى الأحكام الجديدة التي أقرّتها المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ قد تمّ للمرة الأولى بموجب المرسوم رقم ٤٦٩ تاريخ ٢٠١٤/٠٩/٠٤.

وبالرغم من أن الفقرة الأولى من المادة ٢٥ المذكورة، تنص على أن يعين العميد لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، إلا أن مجلس الوزراء لم يجد أن مدّة الولاية المشار إليها في هذه المادة تعني أنه يجب على المرشح لهذا المركز أن يكون مستوفياً شرط السن لتأدية ولاية كاملة مدتها أربع سنوات.

ولهذا عمد مجلس الوزراء بموجب المرسوم رقم ٤٦٩ /٢٠١٤ إلى تعيين خمسة عمداء لم يكونوا قادرين لناحية العمر على تأدية ولاية كاملة وهم:

- غسان نبيه الشلوق --- ١٩٥٢/١٠/٨ --- كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال لحين بلوغه السن القانونية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٧.
- وفاء توفيق البواب --- ١٩٥٣/٧/٧ --- كلية الصيدلة لحين بلوغها السن القانونية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٦.
- يوسف عبد الله كفروني --- ١٩٥١/١٢/٢٧ --- معهد العلوم الاجتماعية لحين بلوغه السن القانونية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٦.
- حسن كامل زين الدين --- ١٩٥٣/٣/٥ --- كلية العلوم لحين بلوغه السن القانونية بتاريخ ٢٠١٧/٣/٤
- طلال محمود عتريسي --- ١٩٥٢/٢/١٥ --- المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية لحين بلوغه السن القانونية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤

تقدّم د. عبد الغني عماد بطعنٍ أمام مجلس شورى الدولة ضد تعيين د. يوسف كفروني ومن بين أسباب الطعن أن د. كفروني ليس له سنوات خدمة تتيح له تأدية ولاية كاملة. إلا أن المجلس لم يجد في القانون تكريساً لهذا الشرط ما يجعله باطلاً حيث جاء في حيثيات القرار :" وبما أنّ النص لم يحدد أي شرط بالنسبة لسن المرشح أو ولايته، وإنّ أي تعميم يصدر في هذا الاتجاه وبصورة ملزمة يكون في الأصل مخالفًا للقانون لفرضه شرطًا

إضافيًا غير منصوصٍ عليه في القانون". (يراجع اجتهاد م.ش.: قرار رقم ٢٥٤ /٢٠١٧-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ عبد الغني عماد/ الدولة والجامعة اللبنانية).

استناداً إلى أصول تطبيق مجلس الوزراء للمادة ٢٥ الجديدة من القانون ٦٧/٧٥ وما قضى به مجلس شورى الدولة لناحية أنه لا يجوز فرض شروط إضافية غير منصوص عنها في القانون، فإن المرشح لمركز عميد لا يشترط به أن يكون مستوفياً لشرط تأدية ولاية كاملة.

ويطبّق ذات المبدأ في حالة تعذر وجود مرشحين لمنصب العمادة من افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك، وتقرر تطبيق المادة ٧٠ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية التي أجازت للحكومة ان تعقد اتفاقا مع احد رجال الاختصاص لتولي العمادة لمدة ثلاث سنوات.

بيروت في ٢٠٢٠/٣/١٠

د. عصام نعمة إسماعيل